

Distr.: General
12 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.36) و Add.1]

١٦٦/٥٥ - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦٩/٥٢ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ لام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٦/٥٤ باء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، واذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣١٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والبيان الذي اعتمده المجلس في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(١) في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجميع البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٢)، وخطة كمبالا لفض الاشتباك^(٣)، والتزامات جميع الموقعين

على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)،

(١) S/PRST/2000/28؛ أنظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٢) S/1999/815، المرفق.

(٣) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تثير جزعها محنة السكان المدنيين في جميع أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق

الكونغو، وبشأن أثر القتال المتواصل على سكان البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء آثار الصراع الرهيبة على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، وكذلك إزاء الأبناء التي تفيد

بوقوع استغلال غير قانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٥)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للبنية الأساسية والبيئة،

الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني أيضا من المشاكل التي يتعرض لها أي بلد يستقبل آلاف اللاجئين

من بلدان مجاورة،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إحدى أقل البلدان نموا التي تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة

عن ضعف بنيتها الاقتصادية ومتفاقمة بسبب الصراع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ

خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على

إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى إعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف جميع الأنشطة العسكرية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

والتي تشكل انتهاكا لوقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(٧) وخطة كمبالا لفض الاشتباك^(٨) وعلى

التنفيذ الكامل لهذين الاتفاقين وقيمة الظروف اللازمة لحل الأزمة بسرعة وبطريقة سلمية، وتحث أيضا جميع الأطراف على الشروع في

عملية حوار وتفاوض سياسيين؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/55/319.

- ٣ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة، على صعيد الاقتصاد الكلي، وعلى تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتحت الحكومة على بذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير بالرغم من الصراع المسلح الجاري؛
- ٤ - تجدد دعوها لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات في تلبية الحاجة إلى الإنعاش والتعمير، وتؤكد ضرورة قيام الحكومة بتقديم المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا في إقليم ذلك البلد، بغض النظر عن أصلهم؛
- ٥ - تحث جميع الأطراف على أن تحترم أحكام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً وتكفلاً، في هذا الصدد، وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بأمان ودون عوائق، إلى جميع السكان المتضررين في كافة أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛
- ٦ - تجدد نداءها الملح إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها لمواصلة إبقاء الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر؛
- ٧ - تدعو الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام:
- (أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع؛
- (ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛
- (ج) أن يبقى الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد وفي دعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجات البلد العاجلة من حيث تحقيق الإنعاش الاقتصادي والتعمير؛
- (د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠